

الكافي في الفقه

[181] كل شهر، والخميس والجمعة والسبت من كل شهر محرم، وصوم الحاجة وستة أيام من شوال، وصوم داود عليه السلام. ولا يجوز (كذا) التطوع بالصوم في غير ما ذكرناه من الأزمنة، ولا شئ من مفروضه ولا مسنونه في العيدين وأيام التشريق، وصوم الدهر والوصال ونذر المعصية ويوم الشك على أنه من شهر رمضان. فصل في صوم شهر رمضان فرض صوم الشهر يتعين على كل مكلف صحيح مخاطب بتام الصلوة إلا المتصيد للتجارة. وعلامة دخوله رؤية الهلال، وبها يعلم انسلاخه، ويقوم مقامها شهادة رجلين عدلين في الغيم وغيره من العوارض، وفي الصحو وانتفائها إخبار خمسين رجلا، فإن تعذر الأمران وجب تكميل شعبان ثلاثين يوما وعقد النية. فإن قامت البينة برؤية الهلال ليلة يوم قد أفطر في أوله فعليه قضاؤه، وإن كان قد صام من شعبان فهو مجز في تكليفه ولا قضاء عليه. ويجزيه أن ينوي ليلة الشهر قبل طلوع الفجر صيامه، وتجريد النية لكل يوم قبل طلوع فجره أفضل. والنية هي العزم على كراهية الأمور المذكورة للوجوه المبينة. فأما اجتناب هذه الأمور فواجب في كل حال. فإن كان مريضا مرضا يرجى زواله لم يجز له الصوم، وفرضه صيام أيام آخر. فإن كان مريضا مرضا لا يرجى زواله فعليه أن يكفر عن كل يوم بإطعام المسكين
